

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري  
The civil liability for environmental damages in Algerian  
legislation

سامية قرجع<sup>1</sup>

1.جامعة سطيف 02

[Sa.kerdja@univ-setif2.dz](mailto:Sa.kerdja@univ-setif2.dz)

تاريخ القبول: 2021/11/26

تاريخ الاستلام: 2021/10/18

الملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التلوث البيئي ومضمون الأضرار البيئية، إلى جانب التعرف على الأحكام القانونية المنظمة لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، وقد توصلنا إلى أن خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تظهر في خصوصية الضرر البيئي الذي يتميز بأنه غير مباشر ما يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر وفاعله، كما يتميز الضرر البيئي بكونه متراخي وطويل الأمد، وهو ما يؤثر على سقوط المطالبة بالتعويض؛ إضافة إلى صعوبة إثبات المصلحة في الدعاوى عن الأضرار البيئية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وهو ما كان يعيق الفصل في القضايا المتعلقة بالبيئة، ويفسر قلة تناولها في القضاء الجزائري، خاصة وأن المنازعات البيئية ذات طبيعة تقنية تتطلب الخبرة الواسعة والاطلاع العميق، وقد أوكل التشريع الوطني مسألة اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية إلى الجمعيات المعنية بحماية البيئة. لذا يجب تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال الاقتداء بتجارب الدول الرائدة في مجال تعزيز نظام التأمين في المسائل البيئية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ الضرر البيئي؛ التعويض عن الأضرار البيئية؛

التأمين.

**Abstract :**

The study aims to clarify the concept of environmental pollution and the content of environmental damage, in addition to identifying the legal provisions regulating the civil liability for environmental damages in Algerian legislation. We have concluded that the specificity of civil liability for environmental damages appears in the specificity of environmental

damage which is indirect, which leads to the difficulty of proving the causal relationship between the damage and its perpetrator. The environmental damage is also characterized by being lax and long-term, which affects the fall of the compensation claim; In addition to the difficulty of proving interest in lawsuits about environmental damage, as they are a common heritage of humanity, which hindered the settlement of issues related to the environment, and explains the lack of handling in the Algerian judiciary, especially since environmental disputes are of a technical nature that requires extensive experience and deep knowledge, and national legislation has been entrusted with The issue of resorting to the judiciary in environmental matters to the associations concerned with the protection of the environment. Therefore, the rules of civil liability for environmental damage must be developed by following the example of the experiences of leading countries in strengthening the insurance system in environmental matters.

**Keywords:** civil liability; environmental damage; compensation for environmental damage; Insurance.

## 1 - مقدمة :

منذ الأزل والإنسان يسعى لتطوير حياته واضفاء الراحة والرفاهية عليها وهو ما حققه من خلال الثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أفرز مشاكل طالت الأسرة الدولية في شقها المتقدم والنامي، التي عانت لفترة هامة من مختلف أشكال التلوث التي أضرت بالبيئة البشرية نتيجة ويلات التدهور البيئي ونتائج الثورة الصناعية أعواما وسنين، الأمر الذي انتبه إليه دعاة المحافظة على الطبيعة، فتعالقت نداءاتهم المنددة بأثار التصنيع والتسابق من أجل تحقيق أعلى نمو اقتصادي، فأنشئ نادي روما سنة 1968 من أجل البحث في المشاكل التي سادت كوكب الأرض سيما خلال القرنين الأخيرين، فقدمت دراسة حول حدود النمو سنة 1972 بحثت فيها مشكلة الغذاء والنمو السكاني وتزايد النمو السكاني، لتتوصل إلى التزايد المستمر في تلك المشاكل التي قد تؤدي إلى نضوب الموارد البيئية بحلول القرن الواحد والعشرين وارتفاع مستوى الفقر سيما في العالم الثالث، رابطا زيادة الفقر وتناقص الموارد بالنمو السكاني. وبناء على تلك النتائج تم عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حول البيئة البشرية الذي دق ناقوس الخطر عن الحالة المزرية التي آلت إليها بيئة الإنسان، فبدأ الاهتمام العالمي بالبيئة وظهرت التيارات التي رفعت راية الكفاح من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة، ومن أهم الجوانب التي نشطت حولها الدراسات والبحوث جانب الأضرار التي تصيب البيئة باستمرار،

وقد توصلت لضرورة قيام مسؤولية كل من يضر بالبيئة، هذه المسؤولية التي تنشأ باقتراف فعل يوجب تحمل الأعباء وتبعية الأخطاء وما تنتجه من آثار وأضرار على البيئة كفرع من فروع المسؤولية المدنية. وقد تناولت مختلف التشريعات الوطنية نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على غرار التشريع لجزائري الذي حذا حذو التشريعات المقارنة.

تظهر أهمية الدراسة من خلال اعتبار موضوع التلوث البيئي من أهم مواضيع الساعة خاصة في ظل التدهور البيئي في الجزائر الذي يستدعي دراسات معمقة ومكثفة للعمل سويا من أجل جبر الضرر البيئي.

وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم التلوث البيئي ومضمون الأضرار البيئية، علاوة على التعرف على الأحكام القانونية المنظمة لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي مفادها: كيف نظم المشرع الجزائري مسألة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب والهدف من الدراسة، من خلال تجسيد الدراسة في عنصرين: يتناول العنصر الأول مقارنة تأصيلية للضرر البيئي مقسم إلى ثلاث جزئيات، بينما نتطرق في العنصر الثاني إلى نظام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي مقسم بدوره إلى ثلاث جزئيات، وكل ذلك حسب تسلسل مدروس وفق المنهج الموضح آنفا.

### 1- مقارنة تأصيلية للضرر البيئي

يتناول هذا الجزء من الدراسة مفهوم التلوث البيئي (أولا)، ومفهوم الضرر البيئي

(ثانيا).

#### 1-1- تعريف البيئة

أخذت كلمة "البيئة" في اللغة من الفعل باء وتبوأ بمعنى نزل و اقام والبيئة لغة هي المنزل كما ورد في لسان العرب، وقد ورد المعنى اللغوي للبيئة في القرآن منها قوله تعالى: "وكذلك مكننا ليوסף في الارض يتبوأ منها حيث يشاء"<sup>1</sup>.

ويصعب وضع تعريف اصطلاحي جامع مانع للبيئة بسبب تعدد المفاهيم التي لها صلة وثيقة بها، والارجح أنها المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت اقامها الانسان لإشباع حاجاته<sup>2</sup>.

أما قانوننا فتنص المادة 04 فقرة 07 من القانون 10/03 على ان البيئة تتكون من المواد الطبيعية و اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الارض و باطن الارض و النباتات و الحيوان. بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"<sup>3</sup>.

بينما فقها فقد "اعتمد الفقه القانوني في تعريف البيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد مكونات لبيئة حيث عرفها البعض على انها ذات مفهومين اولهما البيئة الحيوية و الخاصة بحياة الانسان نفسه من تكاثر ووراثة وكذلك علاقة الانسان بال مخلوقات الحية الحيوانية و النباتية ، وثانيها البيئة الطبيعية تشتمل موارد المياه و الفضلات و التخلص منها و الحشرات و التربة الأرضية و المساكن و الجو و نقاوته او تلويثه و الطقس و غير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"<sup>4</sup>.

### 2-1- تعريف التلوث

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة " لوث " ان التلوث يعني التلطيخ فيقال لوث الماء أي كدره<sup>5</sup> ، وفي المعجم الوسيط تلوث الماء او الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة<sup>6</sup> ، فالتلوث يراد منه في اللغة التلطيخ و الخلط<sup>7</sup> ، يقول الله تعالى : "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"<sup>8</sup>

ويعرف التلوث اصطلاحا بأنه وجود أي مادة او طاقة في البيئة الطبيعية بغير كفيتهما او كميتهما او في غير مكانها او زمانها ، من شأنه الاضرار بالكائنات الحية و الانسان في امته او صحته او راحته.<sup>9</sup>

أما قانوننا فقد نصت المادة 04 من القانون 10/03 المعني بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن: " التلوث هو كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، و يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث و ضعية مضره بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الارض و الممتلكات الفردية و الجماعية "

بينما يعرفه بعض الفقهاء على أنه : "كل تغيير كمي او كفي في مكونات البيئة الحية او غير الحية لا تقدر الانظمة البيئية على استعابه دون ان يختل توازنها" و عرفه العالم البيئي Odum على أنه : "أي تغيير فيزيائي أو كيميائي او بيولوجي مميز و يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و يؤدي إلى الأضرار بالعملية الانتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"<sup>10</sup>.

### 3-1- علاقة البيئة بالتلوث

تظهر العلاقة بين كل من التلوث والبيئة من خلال تأثر أحد عناصر البيئة بالتلوث الذي يؤثر سلبا عليها أو على أحد عناصرها، وعليه يمكن القول ان العلاقة بين كل من البيئة والتلوث هي علاقة تأثر وتأثير.

## 2- مفهوم الضرر البيئي

يتناول هذا العنصر تعريف الضرر البيئي (1)، وخصائصه (2) ثم أنواعه (3).

### 1- تعريف الضرر البيئي

إن الضرر لغة هو الخسارة، الأذى، الضيق، الشدة ومكروه وهو اسم للفعل ضرر بمعنى الحق الأذى.<sup>11</sup>

ويعرف الضرر البيئي عموما بأنه " ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة او على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب ايكولوجي معقد من جهة وتداخل الظواهر البيئية من جهة اخرى فيؤدي ذلك الى صعوبة تحدي الضرر البيئي. وهناك من عرفه بأنه ضرر ايكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة بخاصيته غير المباشرة و بطابعه الانتشاري."<sup>12</sup>

ويعرف قانونا حسب الفريق العامل المعني بالمسؤولية والتعويض عن الاضرار البيئية الناشئة عن أنشطة عسكرية في اطار برنامج الامم المتحدة للبيئة، في تقريره المؤرخ في مايو 1996 بأن: "... فالأضرار البيئية تشمل كل تغيير وتشويه لإحدى مكونات البيئة التي لا تكون قيمتها الاولى تجارية"<sup>13</sup>.

من جانب الفقه، يرى البروفيسور (P.Giod) ان الضرر البيئي هو العمل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.<sup>14</sup>

كما يرى الأستاذ (Francis. Caballero) أن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأماكن.<sup>15</sup>

### 2-2- خصائص الضرر البيئي

ينفرد الضرر البيئي بخصائص تميزه عن الضرر المتعارف في القواعد العامة بسبب الظروف الخاصة به من حيث مصدره ومن حيث الاشخاص المسؤولين عن وقوعه<sup>16</sup>، وأهم خصائصه ما يأتي:

أ. أنه ضرر غير شخصي: أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وعناصر البيئة في المقام الأول ثم يلحق بعدها في كثير من الأحيان بالأشخاص.

ب. أنه ضرر غير مباشر: على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان، فالضرر البيئي يأتي غير مباشر لأنه يكون غالباً كنتيجة لأفعال غير محظورة دولياً ولا داخلياً، فالعوامل الطبيعية هي التي تقوم بنقله أو تطوير الأفعال مما يؤدي إلى نتيجة ضارة.

ج. أنه ضرر غير آني: عكس الضرر العادي فهو لا تظهر نتائجه إلا بعد فترة زمنية قد تبلغ سنوات، فالفعل الضار يضر بالبيئة ثم ينعكس بعد ذلك على الأشخاص فيتضررون منه.

د. أنه ضرر انتشاري: إذ أن الضرر البيئي ليس له نطاق مكاني محدد لأنه يتأثر بعوامل الطبيعة فقد يحدث تلوث جوي في إقليم الجزائر وبفعل الرياح ينتقل إلى الأقاليم المجاورة<sup>17</sup>.

### 3-2- أنواع الضرر البيئي

ينقسم الضرر البيئي إلى قسمين:

#### أ. الضرر البيئي التقليدي

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء تعلق الأمر بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حرته... فلا يختلف عن ضرر التلوث البيئي الذي تنفرد المسؤولية المدنية الناجمة عنه من حيث نطاقها وشروط تطبيقها.<sup>18</sup>

#### ب. الضرر البيئي المحض

وهو ضرر غير مباشر لا يصيب الإنسان والأموال مباشرة إنما يصيب مكونات البيئة كالترية والماء والهواء.<sup>19</sup>

### 3- نظام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يعتبر الضرر روح المسؤولية المدنية وركنها الأساسي كقاعدة عامة ولا يكاد الضرر البيئي يخرج عن الأحكام العامة للضرر الموجب للتعويض رغم خصوصيته وهذا ما سيتضح من خلال التعرض إلى أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي (1)، وظروف انتفاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي (2)، ثم إبراز آثار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي (3).

#### 3-1- أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على عدة أسس تتمثل في:

أ. المسؤولية التقصيرية البيئية: تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة

أركان هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فالخطأ البيئي هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي من خلال الاخلال بالتزام قانوني مؤداه عدم الأضرار بالغير، وتترتب المسؤولية التقصيرية على تلوث عناصر البيئة بغض النظر عن صفة مرتكبها كالإلزام القانوني لمنتج النفايات باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي انتاجها بأقصى قدر ممكن وفي حالة عدم القدرة يلزم بضمان إزالتها على حسابه الخاص، فهذه المسؤولية تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بوجود نسبة الخطأ للمسؤول عن الضرر، والضرر البيئي هو العنصر الأساسي الذي تستند اليه المسؤولية المدنية، أما العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية هي ارتباط سببي بين الخطأ و الضرر<sup>20</sup>.

ب. المسؤولية العقدية البيئية: المسؤولية العقدية "تنشأ عن الاخلال

بالالتزام العقدي ويكون مصدرها العقد ويتحدد نطاقها:

- بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين (المسؤول والمضرور)
- أن يكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد<sup>21</sup>.

والمسؤولية العقدية البيئية تنشأ بتوافر جملة من الشروط هي: الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية، فالخطأ العقدي يتخذ أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه، ومن أمثلة الأخطاء العقدية في مجال التلوث البيئي عقد الاستغلال المتعلق بمعالجة النفايات<sup>22</sup> حين يمنع المستغل عن القيام بإعادة التأهيل للموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل وذلك حسب المادة 43 من القانون 19/01<sup>23</sup>.

والضرر العقدي يستلزم أن يكون ناتجا مباشرة عن الخطأ العقدي ومحققا ومتوقعا فهو الصورة المادية الملموسة للمسؤولية العقدية وهو الفاصل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، أما علاقة السببية فهي الرابطة بين الخطأ العقدي والضرر<sup>24</sup>.

ج. المسؤولية الموضوعية البيئية: جاءت لتأسيس المسؤولية المدنية عن

الضرر البيئي، ومناطقها الضرر لا الخطأ، ظهرت بسبب الثور الصناعية

والتكنولوجية التي تمخضت عنها أضرارا بيئية بدون خطأ لأن مسبها أنشطة مشروعة غير محظورة دوليا ولا وطنيا وتتخذ شكلي:

### 1. نظرية مضار الجوار غير المألوفة

"إن الضرر الفاحش غير المألوف هو الذي يمنع الجار من الانتفاع بملكيته ... ومصطلح المضار غير المألوفة أوسع نطاقا من الضرر الفاحش أو الضرر غير المشروع أو الضرر الناتج عن عدم التبصرة باعتباره يجمع بين الضرر النفسي والعقلي والصحي"<sup>25</sup> ، فلها علاقة بالضرر البيئي وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 691 من القانون المدني والمادة 44 من القانون 10/03.

### 2. نظرية المخاطر:

وتقوم على أساس تحمل التبعة إذ يكفي تحقق الضرر دون النظر للخطأ، وقد كانت وراء ظهور الملوث الدافع إذ تعتبر أقرب لقواعد العدالة والاخلاق.<sup>26</sup>

د. المسؤولية المحتملة: تقوم على أساس مبدأ الاحتياط الذي مفاده التركيز على اتباع أسلوب وقائي عوض الأسلوب التدخل، بإقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الاحتياط أمرا قابل للتحقق بفعل ازدياد المطالب الاجتماعية والقناعات السياسية بضرورة تغيير أسلوب التدخل لحماية البيئة، وقد أعلن المشرع الجزائري عن تبني هذا المبدأ إلى جانب مجموعة مبادئ أخرى<sup>27</sup> ضمن القانون 10/03 طبقا لنص المادة 03 منه، ويقضي مبدأ الحيطة أنه لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة.<sup>28</sup>

### 2-3- ظروف انتفاء المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الأصل أن هذه المسؤولية تقوم ولو أثبت أنه بذل كل جهده من أجل منع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسؤولية غير مرتبط بالخطأ إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي ودفع المسؤول مسؤوليته به انتفت مسؤوليته لانتفاء السببية<sup>29</sup> ، والسبب الأجنبي يتمثل في كل من:

#### أ. القوة القاهرة

هي كل ما يمكن عده حادثا فجائيا لا يمكن توقعه ولا درء الضرر الناتج عنه كقوة العواصف والزوابع والفيضانات التي تؤدي إلى تلوث الماء أو الهواء.<sup>30</sup>



ب. فعل الغير

القاعدة العامة أن تقع مسؤولية الشخص على عمله الشخصي أو عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق كأن يكون الشخص مسؤولاً عن عمل تابعيه أو الآلة التي في حراسته ، أما إذا كان الغير شخص غير المضرور وغير المدعى عليه كان عمل الغير دفعا ينفي المسؤولية كأن يمر طفل فجأة أمام سائق فيضطر هذا الأخير لتفادي الطفل بالضغط على الفرامل فيتسبب في جرح أحد الركاب فإنها تنتفي مسؤولية السائق لانعدام السببية<sup>31</sup>.

ج. خطأ المضرور

ويكون ذلك بأن يتسبب المضرور بالضرر لنفسه بإرادته الكاملة فإن الاعفاء من المسؤولية يكون مطلقاً، وقد يكون جزئياً إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسؤول فعندئذ يكون الاعفاء بمقدار ما سببه المضرور لنفسه<sup>32</sup>.

3-3- آثار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يعد التعويض النقدي في الأحوال العادية الأصل ثم التعويض العيني إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نجد الأصل قد تغير إذ يصبح التعويض العيني هو الأصل خاصة في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه ثم يأتي التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن الإضرار البيئية هي "الاستعادة قبل التعويض"<sup>33</sup>.

أ. التعويض العيني

يقصد من التعويض العيني الإصلاح لا المحو النهائي للضرر<sup>34</sup> ، ويعتبر الأتمثل لجبر الضرر البيئي الذي يمكن أن ينشأ عن التلوث البيئي، إذ قد يكون في صورة إعادة الحال إلى ما كان عليه بإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه أو بإعادة تنشيط شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر<sup>35</sup> ، وهذا ما ورد في المادة 03 فقرة 05 من القانون 10/03 حيث نصت على: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.."

أو بوقف النشاط غير المشروع الذي يعتبر صورة وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المتضررة لمنع تفاقم وتحقيق أضرار أخرى في المستقبل إذ لا يعد ضروريا لوقف نشاط مضر بالبيئة أن يتحقق الضرر<sup>36</sup> ، حسب ما نصت عليه المادة 25 فقرة 02 من القانون 10/03 : "...إذا لم يمثل المستقبل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ..."

## ب. التعويض النقدي

ويعد بمثابة تعويض احتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا استحال تحصيل التعويض العيني، ويستوجب أن يتناسب وحجم الضرر البيئي بل ويتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج بسبب لامبالاة الملوثة<sup>37</sup>، ويتخذ صورتين:

1. التقدير الموحد للضرر البيئي: يتضمن تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية<sup>38</sup>.

2. التقدير الجزافي للضرر البيئي: "تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة"<sup>39</sup>.

كما أن هناك نظامان موضوعيان لتعويض الأضرار البيئية، أولهما نظام المسؤولية المحدودة الذي يقضي بوضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث، والثاني هو التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوثة الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي<sup>40</sup>.

## ج. وسائل الضمان المالي

### 1. فكرة التأمين الاجباري عن الضرر البيئي

يقوم التأمين في القانون الجزائري على الخطر والقسط ومبلغ التأمين<sup>41</sup> طبقا لنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري "وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال القانون 04/06 الذي عدل وتمم بالأمر رقم 07/95<sup>42</sup> بالإضافة إلى أحكام القانون المدني من المواد 619 إلى 625... وفيما يتعلق بالتأمين على الأضرار البيئية نجد موادا من نصوص قانون التأمين التي لها علاقة وثيقة بحماية البيئة... وعليه تدخل المشرع الجزائري بنص عام وجعله إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر رقم 04/06... ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته... وقد حددت الفقرة 02 من المادة 168 نطاق تطبيق إلزامية هذا التأمين من حيث موضوعه بعبارة عامة تشمل جميع الصناعات والابتكارات والتحويل والتعبئة...، أما من حيث الأشخاص واستنادا إلى المادة 56 من الأمر 07/95... فيستفيد من تعويضات شركات التأمين الغير بمعناه الواسع ليشمل الجيران وغيرهم"<sup>43</sup>، كما تضمنت المادة 165 من الأمر 07/95 الزامية تأمين على الأضرار التي لها علاقة وثيقة بحماية بيئة الجوار، وألزمت المادة 130 من

القانون البحري الجزائري<sup>44</sup> على مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود إنشاء تأمين لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث.<sup>45</sup>

## 2. التعويض بواسطة الصناديق

تعتبر كأدوات للوقاية وتعويض الأخطار الكبرى ومساعدة تحويل المنشآت نحو التكنولوجيات النظيفة، كما يتولى تمويل نفقات الاعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية، ومن هذه الصناديق الصندوق الوطني للبيئة الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1992 وحددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المعدل<sup>46</sup> ليصبح تحت مسمى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، إلى جانب الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية<sup>47</sup> الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04.

## 4- خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن أحكام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وطرق التعويض عنه في القانون الجزائري لا تختلف كثيرا عن أحكام المسؤولية المدنية عموما، وتوصلنا إلى أن<sup>48</sup>:

- خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تظهر في خصوصية الضرر البيئي الذي يتميز بأنه غير مباشر ما يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر وفاعله؛
- الضرر البيئي يتميز بكونه متراخي وطويل الأمد، وهو ما يؤثر على سقوط المطالبة بالتعويض؛
- يصعب إثبات المصلحة في الدعاوى عن الأضرار البيئية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وهو ما كان يعيق الفصل في القضايا المتعلقة بالبيئة، ويفسر قلة تناولها في القضاء الجزائري، خاصة وأن المنازعات البيئية ذات طبيعة تقنية تتطلب الخبرة الواسعة والاطلاع العميق، وقد أوكل التشريع الوطني مسألة اللجوء الى القضاء في المسائل البيئية إلى الجمعيات المعنية بحماية البيئة.

وعليه يمكن اقتراح ما يأتي:

- تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بشكل يتيح تسهيل تحصيل التعويض من المتسببين في الأضرار بالبيئة أو أحد عناصرها؛
- ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال تعزيز نظام التأمين في المسائل البيئية عن طريق سن وتحديث القوانين التي تساعد على تطوير هذا الجانب المهم من المسؤولية المدنية وما يتصل بها من آليات تعزيزها وإعمالها.

\*- المؤلف المرسل

<sup>(1)</sup> الآية 56 من سورة يوسف.

<sup>(2)</sup> سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة ام البواقي، 2014-2015، ص08.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

<sup>(4)</sup> العربي ابوي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص 7، 8.

<sup>(5)</sup> ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988، ص 409، 408.

<sup>(6)</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3، دس، ص 878.

<sup>(7)</sup> فتحي بن جديد وزقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، العدد 02، جويلية 2010، ص 119.

<sup>(8)</sup> الآية 41 من سورة الروم.

<sup>(9)</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2004، ص 41.

<sup>(10)</sup> باسم محمد فاضل ومصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23 و24 ابريل 2018، ص 5.

<sup>(11)</sup> معجم المعاني الجامع، [www.almaany.com/](http://www.almaany.com/).

<sup>(12)</sup> وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الاداري، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 24.

<sup>(13)</sup> خلف الله رحمانى، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص ص 24-25.

<sup>(14)</sup> وفاء بلحاج، المرجع السابق، ص 25.

<sup>(15)</sup> المرجع نفسه، ص 25.

<sup>(16)</sup> المرجع نفسه، ص 26.

<sup>(17)</sup> عبد الله ياسين غفافة والحاج عيسى بن عمر، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، العدد 04، المجلد 02، ص 582.

<sup>(18)</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علم الاجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 228.

- <sup>19</sup> المرجع نفسه، ص 229.
- <sup>20</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 221.
- <sup>21</sup> سارة سعالي، المرجع السابق، ص 16.
- <sup>22</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 224.
- <sup>23</sup> القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15/12/2001.
- <sup>24</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 224.
- <sup>25</sup> المرجع نفسه، ص 225.
- <sup>26</sup> المرجع نفسه، ص 227.
- <sup>27</sup> فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام المعق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 83، ص 87.
- <sup>28</sup> المادة 03 فقرة 06 من القانون 10/03، المصدر السابق.
- <sup>29</sup> سارة سعالي، المرجع السابق، ص 18.
- <sup>30</sup> المرجع نفسه.
- <sup>31</sup> المرجع نفسه.
- <sup>32</sup> المرجع نفسه، ص 19.
- <sup>33</sup> نورالدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 311.
- <sup>34</sup> المرجع نفسه، ص 309.
- <sup>35</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 236.
- <sup>36</sup> نورالدين يوسف، المرجع السابق، ص 311.
- <sup>37</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 239.
- <sup>38</sup> المرجع نفسه، ص 240.
- <sup>39</sup> المرجع نفسه، ص 241.
- <sup>40</sup> المرجع نفسه، ص 242.
- <sup>41</sup> عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 267.
- <sup>42</sup> الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، الصادرة في 08/03/1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر عدد 15، الصادرة في 08/03/2006.
- <sup>43</sup> عبد الرحمن بوفلجة، المرجع السابق، ص 269.
- <sup>44</sup> القانون رقم 05/98 المؤرخ في جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 47، سنة 1998.
- <sup>45</sup> عبد الرحمن بوفلجة، المرجع السابق، ص 270.

- <sup>46</sup> المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13/05/1998، يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر عدد 31، سنة 1998.
- <sup>47</sup> عبد الرحمن بوفلجة، المرجع السابق، ص 287
- <sup>48</sup> بوشليف نور الدين، اشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 05، ديسمبر 2017، ص ص 153-154.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### المصادر:

1. القرآن الكريم:
2. المعاجم:
  - ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988.
  - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3، دون سنة.
3. القوانين:
  - القانون رقم 05/98 المؤرخ في جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 47، سنة 1998.
  - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 15/12/2001.
  - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
4. الأوامر:
  - الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، الصادرة في 08/03/1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر عدد 15، الصادرة في 08/03/2006.
5. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13/05/1998، يحدد كيفية تسير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر عدد 31، سنة 1998.

## II. المراجع:

### 1. الكتب:

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004.

### 2. المقالات العلمية:

- عبد الله ياسين غفافة والحاج عيسى بن عمر، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، العدد 04، المجلد 02.
- فتحي بن جديد وزقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، المركز الجامعي غيليزان، العدد 02، جويلية 2010.

- باسم محمد فاضل ومصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 23 و24 ابريل 018.

### 3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- العربي ايوبي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015-2016.

- خلف الله رحمان، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة، 2015-2016.

- سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة أم البواقي، 2014-2015.

- عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015-2016.

- فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام المعتمد، جامعة تلمسان، 2015-2016.

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، 2016-2017.
- نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، 2015-2016.
- نورالدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2011-2012.
- وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة بسكرة، 2013-2014.

المواقع الإلكترونية:

معجم المعاني الجامع، [www.almaany](http://www.almaany)